# أحكام وآداب التعزية

التعزية من الشعائر الإسلامية العظيمة التي تجسد معاني الأخوة والتراحم والتكافل بين المسلمين، فهي مواساةٌ لأهل المصاب، وتخفيفٌ لأحزانهم، وتذكيرٌ لهم بالصبر والاحتساب والرضا بقضاء الله وقدره. وقد حثَّت الشريعة الإسلامية على التعزية ورغَّبت فيها لما يترتب عليها من جبرٍ للخواطر، وإعانةٍ للمسلمين في أوقات الشدائد، ولم تترك السنة النبوية هذا الباب دون بيان، بل أرشدت إلى أحكام التعزية وآدابها، ووضحت ما يشرع فيها من الأقوال والأفعال، كما حذرت من المخالفات والبدع التي قد تقع عند بعض الناس في مجالس العزاء.

ومن هنا كان من المهم التعرف على أحكام التعزية وآدابها؛ ليكون المسلم على هدي النبي ﷺ في مواساة إخوانه والقيام بحقوقهم عند المصائب.

- **التعزية لأهل الميت:**

قال ﷺ: (ما من مُؤمِنٍ يُعَزِّي أخاه بمصيبةٍ، إلا كساه اللهُ سبحانه من حُلَلِ الكرامةِ يومَ القيامةِ).

والتعزية: أن يسلي أهل الميت ويحملهم على الصبر بوعد الأجر، ويرغبهم في الرضا بالقضاء والقدر، ويدعو للميت المسلم.

قال النووي رحمه الله: "واعلم أن التعزية هي التصبير، وذكر ما يُسلِّي صاحب الميت، ويُخفِّف حزنه، ويُهوِّن مصيبته، وهي مستحبةٌ؛ فإنها مشتملة على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهي داخلة أيضًا في قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ وهذا أحسن ما يستدلُّ به في التعزية، وثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) وكانَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ يعزي أصحابه، إذا جلَسَ يجلِسُ إليهِ نفرٌ من أصحابِهِ، وفيهم رجل له ابن صغير يأتيهِ من خلفِ ظهره ، فيقعده بين يديه، فَهَلَكَ فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه، فحزن عليه، ففقده النبي ﷺ فقال: (مالي لا أرى فلانًا؟) قالوا : يا رسول اللَّه، بنيهُ الذي رأيته هلَكَ، فلقيه النبيُّ فسألهُ عن بُنَيِّهِ، فأخبره أنه هلك، فعزاهُ عليه، ثم قالَ: (يا فلان، أيُّما كان أحب إليك أن تمتع به عمرك، أو لا تأتي غدا إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقكَ إليهِ يفتَحُهُ لك)، قال: يا نبيَّ اللَّه، بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي لهو أحب إلي، قال: (فذاكَ لَك) وقال الشيخ الألباني رحمه الله: "ويُعزِّيهم بما يظنُّ أنه يُسلِّيهم، ويكفُّ من حزنهم، ويحملهم على الرضا والصبر، مما يثبت عنه ﷺ، إن كان يعلمه ويستحضره، وإلا فبما تيسَّر له من الكلام الحسن الذي يُحقِّق الغرض، ولا يخالف الشرع...

- **صلاة الجنازة فضلها وصفتها:**

جاء في فضل صلاة الجنازة عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من شهد الجنازةَ حتى يصلَّى عليها، فله قيراطٌ، ومن شهدها حتى تدفن، فله قيراطان) قيل: وما القيراطان؟ قال: (مثل الجبلين العظيمين)

ولصلاة الجنازة شروط: النية، واستقبال القبلة، وستر العورة، وطهارة المصلِّي والمصلَّى عليه، واجتناب النجاسة، وإسلام المصلي والمصلى عليه.

وأما صفتها فكما فعل النبي ﷺ أربع تكبيرات، يكبر ثم يقرأ الفاتحة بدون دعاء استفتاح قبلها، ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ ثم يكبر الثالثة ويقول: (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان) ثم يدعو له بما شاء، وإن كان رجل يقول: (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أبدله دارًا خيرًا من داره وأهلًا خيرًا من أهله -وإن كانت عنده زوجة- يقول وزوجًا خير من زوجه، اللهم أدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار، وافسح له في قبره ونور له فيه، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده واغفر لنا وله).

والمرأة كذلك، لكن يقول: (اللهم اغفر لها وارحمها).

وإن كانوا جماعةً قال: (اللهم اغفر لهم وارحمهم)، ثم يكبر الرابعة ثم يسلم عن يمينه.

والسقط يصلى عليه مثلما يصلى على الكبير، ويدعى لوالديه بعد الثالثة: (اللهم اجعله ذخرًا لوالديه وفرطًا وشفيعًا مجابًا، اللهم أعظم به أجورهما وثقل به موازينهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم عليه السلام، وقه برحمتك عذاب الجحيم) ثم يكبر الرابعة ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه.

- **آداب ومخالفات في التعزية:**
  - أيام التعزية:

ساد بين الناس أن العزاء مخصص بثلاثة أيام، وهذا مما لا دليل عليه، قال الشيخ ابن باز رحمه الله: " وليس لها وقت مُخصَّص، ولا أيام مخصوصة؛ بل هي مشروعة من حين الدفن وبعده، والمبادرة بها أفضل في حال شدة المصيبة، وتجوز بعد ثلاثة من موت الميت؛ لعدم الدليل على التحديد".

  - صنع الطعام:

وأهل الميت أهل مُصاب وبلاء، فالسنة في حقهم أن يُصنع لهم الطعام، لا أن يصنعوا هم للناس والمعزين، لانشغالهم بمصيبتهم لحديث عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُم) وقال الصنعاني رحمه الله تعالى: "فيه دليل على شرعية إيناس أهل الميت بصنع الطعام لهم؛ لما هم فيه من الشغل بالموت" فإن صنع أهل الميت طعامًا ودعوا الناس من أجل الاحتفاء بالميت أو كما يقال رحمة له، فهذا لا يجوز، وليس له أصل في السنة؛ بل السنة خلاف ذلك، ولا يجوز مشاركتهم فيه ممَّن يحضر للتعزية.

هذا بصفة عامة ولكن يستثنى مَنْ جاء من بلدٍ بعيدٍ وسفرٍ، وديننا يُسْرٌ ورحمة، فالنهي عمَّا يصنع من أجل الميت دون طلب أو عذر من سفر وبُعْد مكان، وهو مخالف للسُّنَّة قطعًا؛ وإنما يجوز لمن جاء من سفر أو بلد بعيد، فصنع له أهل الميت أو غيرهم من الجيران والأهل طعامًا؛ لحاجتهم الشديدة إليه بعد طول سفر وتعب ومعاناة، ولما أصابهم من المشقَّة كما لا يخفى، فليس بمحرَّمٍ؛ بل هو من كرم الضيافة كما لا يخفى، وإلى هذا القول ذهب

بعض أهل العلم، من ذلك: ما ذكره ابن قدامة رحمه الله، قال: "وإن دَعَتِ الحاجة إلى ذلك جاز؛ فإنهُ ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القُرى والأماكن البعيدة، ويبيت عندهم، ولا يمكنهم إلا أن يضيفوهُ"

- الجلوس للعزاء:

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله حينما سُئِل عن حكم الجلوس للتعزية، فأجاب بالجواز قائلًا: "إذا جلسوا حتى يعزيهم الناس فلا حرج إن شاء الله"

- ألفاظ بدعية في التعزية:

لا يجوز التعزية بمثل: (أعطاك الله عمره) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أما قول القائل: ما نقص من عمره زاد في عمرك فغير مستحب، بل المستحب أن يدعى له بما ينفع مثل أن يقول: أعظم الله أجرك وأحسن الله عزاك وغفر لميتك".

- قراءة القرآن في مجالس العزاء واستئجار المقرئين:

لا يجوز لأنه بدعة وإنفاق المال في غير وجهه المشروع.

- الثناء على الميت في مجلس العزاء:

إذا ذكره بصفاته الحميدة جبرًا للناس، جبرًا لأهله أنه كان على خير، وأنه صوَّام قوَّام، وأنه داعٍ إلى الله، يُرجى له الخير إن شاء الله، اطمئنُّوا؛ من باب الطُّمأنينة للأقارب والتبشير لهم؛ فهذا لا بأس به، لكن لا يُكثِر، لا يُسْهِب.

- تخصيص لبس معين مثل السواد للعزاء:

لا يجوز تخصيص لون معين للعزاء قال ابن عثيمين رحمه الله:" لبس السواد حداداً على الميت من البدع وإظهار الحزن، وهو شبيه بشق الجيوب ولطم الخدود الذي تبرأ النبي ﷺ من فاعله؛ حيث قال: (ليس منا من شق الجيوب، ولطم الخدود، ودعا بدعوى الجاهلية).

- حكم اللطم وضرب الخدود:

قال ﷺ: (ليس مِنَّا مَن لَطَمَ الخُدودَ، وشَقَّ الجُيوبَ، ودَعا بدَعوى الجاهِلِيَّةِ) وفي الحديثِ: النَّهيُ عن التَّعبيرِ عن الحُزنِ باستِعمالِ اليَدِ في شَقِّ الثِّيابِ، وضَربِ الوُجوهِ، واستِعمالِ اللِّسانِ في النِّياحةِ.

- حكم غيبة الميت:

ذكر الموتى بسوء أعمالهم قد نهى عنه ﷺ فقال: (لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا). ولكن يسأل الله لهم العفو والمغفرة، فربما يستجاب دعاؤه لهم، فيغفر الله لهم ويعفو عنهم. وأما ذكر مساوئهم فتذكر لا على سبيل التعيين، فيقال مثلاً في التحذير عن الربا: ألم تروا إلى قوم انتهكوا محارم الله وصاروا يتعاملون بالربا ثم قد فارقوا الدنيا ولم يدفن معهم شيء من أموالهم، بل تركوها لغيرهم، فلهم الغنم وعليهم الغرم. وما أشبه ذلك مما يتعظ به الأحياء، وأما ذكر الإنسان بعينه فهذا لا يجوز.

- حكم رثاء الميت:

إذا كان الرثاء من باب ذكر محاسن الميت بما يشوق إلى التأسي به والاقتداء به في الأعمال الطيبة من الجود والكرم والجهاد في سبيل الله وإنكار المنكر والدعوة إلى الخير فذكر هذا في المراثي ينفع المسلمين ولا يضرهم ويرتاح له كل مؤمن، أما إذا كانت الرثاء يهيج المصائب بالمصائب ويدعو إلى النياحة ويحرك أحوال أقارب الميت حتى يشتغلوا بالنياحة والصياح فلا يجوز.

فالواجب على المسلم أن يلتزم بهدي النبي ﷺ في التعزية، وأن يحرص على الصبر والاحتساب، نسأل الله أن يرحم موتى المسلمين ويجزي الصابرين خير الجزاء.


**من برامج منصة يسر التعليمية**

EXPLORE IT ON AppGallery | Download on the App Store | Available on the Google Play

:yusurplatform www.yusurplatform.net